جامعـة عمـار ثليجي
كلية الحقـوق والعلـوم السياسية
قسـم الحقـوق

العنــوان:

المرصد الوطني للمجتمع المدني كالية لتعزيز الحوكمة و دولة القانون

مذكرة مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص حوكمة ومكافحة الفساد.

إعــداد:
الحاج عيسى فوزية

إشـراف الاسـتاذ:
– برطال عبد القادر

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د.بوقرين عبد الحليم	أستاد تعليم العالي	رئيسا
د.برطال عبد القادر	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
د.لحسن بلحسن حسام الدين	أستاذ مساعد	مناقشا

الموسم الجامعية: 2024/ 2025

بسم الله الرحمن الرحیم
Nagsh.ir

إهـــــــــداء

إلى من كانت شجرة الأصل ومنبت الجود ورايه العز...

إلى عائلتي الكريمة، أمي رمز المحبة والوفاء.

إلى والدي الحنون، الذي علمنا الصبر والعطاء، وجعل من القيم نبراسًا يهتدى به.

إلى أخي وأخواتي الأعزاء : أصدقائي في درب الحياة أمل الغد وزهرات المستقبل.

لكم جميعًا أهدي ثمرة جهدي، عرفانًا بجميلكم وامتنانا لما غمرتموني به من حب ودعاء

وسندًا لا يقدر بثمن.

شـــــــكر وعرفـــــــان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل، وخصني بدعمه وتوجيهه، وإلى كل من علمني حرف وصرت له عبدا.

أخص بالشكر والعرفان أستاذي المشرف (د/برطال عبد القادر)

مقدمة

مقدمة:

السياسة الوطنية الجديدة للدولة الجزائرية تهدف لتعزيز مساهمة المجتمع المدني في الحكم الراشد من خلال استحداث آليات عملية تسمح لمختلف جمعيات المجتمع المدني بقيامها بالدور الذي أنشئت من أجله والمتمثل بتوفير الظروف الملائمة للديمقراطية التشاركية بمشاركة المواطنين في العمل الجمعوي في إطاره المنظم والقانوني، فالمشروع الجزائريالجديدة يهدف إلى تعميق الحوار والمشاركة الفعالة لمؤسسات المجتمع المدني لما له من دور مهم للمساهمة في ترشيد وحوكمة العملية الإدارية وشريكاً فعالاً في العملية الإدارية مع مؤسسات الجماعات المحلية من خلال دعم الخدمات التي يمكن أن تقدمها والأدوار التي يمكن أن تعزيز في الشأن التنموي المحلي أو الجهوي باعتبار أن المجتمع المدني حلقة وصل بين المجتمع والدولة، بحيث أن دور المجتمع المدني في الجزائر الجديدة أصبح بارزاً وهاماً لتحقيق التنمية المحلية في مختلف المجالات، فالتغيير الذي حدث في السنوات الأخيرة بشكل متواصل والذي ظهرت مؤشراته وتبعاته في مجموعة من المطالب والتي تمثلت في المطالبة بالمشاركة السياسية لمختلف فئات المجتمع في الحياة السياسية العامة للبلاد، وتحسين نوعية الحياة للمواطن، ساهم في نقل العديد من الأدوار للقطاع التطوعي الذي يعرف بمؤسسات المجتمع المدني الذي أضحى شريكاً أساسياً ودائماً في حلقة التنمية المحلية بالمشاركة مع الهيئات المنتخبة والمعينة التي تعمل على تقديم العديد من الخدمات للمواطن وتسيير وإدارة مصالحه العامة.

اسباب اختيار الموضوع:

– يشهد العالم تحوّلاً نحو الاعتماد على أدوات الرصد والتحليل في السياسات العمومية، وهو ما جعل المرصد الوطني يحظى باهتمام متزايد، خصوصًا في الدول التي تسعى لتكريس الشفافية وتقييم السياسات العامة.

–رغم أهمية المرصد الوطني، إلا أن الدراسات القانونية التي تناولته لا تزال محدودة، ما يفتح المجال أمام الباحثين لتسليط الضوء على هذه المؤسسة من مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية.

–يمثل المرصد أداة تمكّن الدولة من ممارسة دورها في المتابعة والتقييم، مما يعزّز من فعالية تدخلاتها ويقلّص من العشوائية في صناعة القرار.

– نسعى من خلال هذا العمل إلى تقديم مقاربة قانونية ووظيفية شاملة للمرصد الوطني، بما يُسهم في إثراء المكتبة القانونية الوطنية وإبراز الأبعاد العملية والمؤسسية لهذا الجهاز.

– تفعيل دور المرصد الوطني دون سند قانوني يضمن له الاستقلالية، ويحدد اختصاصاته وآليات عمله، وهو ما يجعل البُعد القانوني أساسًا لفهم وظائفه.

- – موضوع المرصد الوطني من الموضيع الحديثة التي ان يسبق لي بشكل موسع و مدقق .
- –دور فعال الذي يقوم بيه المرصد الوطني في دولة القانون .

أهمية المرصد الوطني كآلية لتعزيز الدولة القانون:

يُعد المرصد الوطني للمجتمع المدني من بين الأدوات الحديثة التي تعتمدها الدول في تدعيم عملها المؤسساتي، وتحديث آليات اتخاذ القرار، بما يتماشى مع مبادئ الشفافية، الحوكمة، والمشروعية القانونية .وتكمن أهمية المرصد الوطني في كونه أداة لرصد وتحليل الظواهر بمختلف أنواعها (اجتماعية، اقتصادية، بيئية، سياسية...)، مما يتيح للدولة امتلاك قاعدة بيانات دقيقة ومحدثة، تُساعدها في رسم السياسات العامة الفعالة والمتكيفة مع الواقع ما بين المرصد الوطني المدني .

كما يسمح المرصد الوطني بتفعيل الدور الاستباقي للدولة، من خلال تتبع المؤشرات والتغيرات الميدانية، ما يجعل تدخل الدولة أكثر نجاعة وفعالية في إطار من الشرعية القانونية والتنظيم المؤسسي.

أهداف المرصد الوطني:

– احاطة بالموضوع بكافة جوانه النظرية و التطبيقية .

– توفير المعلومات الدقيقة والتوصيات المبنية على التحليل العلمي لصانعي السياسات العمومية.

– مراقبة آثار السياسات المعتمدة، وقياس فعاليتها واقتراح التعديلات اللازمة عند الحاجة.

– يلعب المرصد دورًا توعويًا من خلال نشر التقارير والدراسات، مما يُساهم في رفع الوعي لدى المواطنين والمؤسسات.

– من خلال نشر المعلومات ومتابعة الأداء، يُعزز المرصد من آليات الرقابة الشعبية والمؤسساتية.

– يعتبر المرصد جسرًا للتواصل بين الإدارة العمومية والمجتمع المدني والخبراء، ما يُحقق توازنًا في الرؤية والاستراتيجيات.

الاشكالية الموضوع :

كيف كيفى المشرع الجزائري المرصد الوطني كالية التسيير دولة القانون ؟

الاسئلة الفرعية : ماهو النظام القانوني ودوره في ارساء في القواعد الحوكمة ودولة القانون؟ وماهي الاهداف مرجوة منه ؟؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأيت اتباع المنهج التحليلي الوصفي من خلال التعريف بالمرصد الوطني والبحث في الإطار القانوني الذي يحكمه وتحليله الهيكل التنظيمي التي يتميز بها المرصد الوطني واسقاطها على العناصر التي تميز السلطات الإدارية المستقلة عن باقي الأشخاص الإدارية التقليدية، بغرض الوصول في النهاية الغالبة في المرصد وتحديد طبيعته بناء على هذه الخصائص واقتراح الحلول المناسبة لدعم طبيعته القانونية التي توصلنا إليها.

وعليه قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين

الفصل الاول : الاطار القانوني و التنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني

المبحث الأول: الاساس الدستوري و القانوني لانشاء المرصد

المبحث الثاني : هيكلة المرصد و المهام العامة

الفصل الثاني : دور المرصد في ترقية الحوكمة و الدولة القانون

المبحث الاول : مساهمة المرصد في تعزيز الحوكمة

المبحث الثاني : مساهمة المرصد في تكريس دولة القانون

الفصل الأول:

الاطار القانوني و التنظيمي

للمرصد الوطني للمجتمع المدني

السياسة الوطنية الجديدة للدولة الجزائرية تهدف لتعزيز مساهمة المجتمع المدني في الحكم الراشد من خلال إستحداث آليات عملية تسمح لمختلف جمعيات المجتمع المدني بقيامها بالدور الذي أنشئت من أجله والمتمثل بتوفير الظروف الملائمة للديموقراطية التشاركية بمشاركة المواطنين في العمل الجمعوي في إطاره المنظم والقانوني، فالمشروع المجتمعي للجزائر الجديدة يهدف إلى تعميق الحوار والمشاركة الفعالة لمؤسسات المجتمع المدني لما له من دورا مهما للمساهمة في ترشيد وحوكمة العملية الإدارية وشريكا فعالا في العملية الإدارية مع مؤسسات الجماعات المحلية من خلال دعم الخدمات التي يمكن أن تقدمها والأدوار التي يمكن أن تلعبها في الشأن التنموي المحلي أو الجهوي بإعتبار أن المجتمع المدني حلقة وصل بين المجتمع والدولة، بحيث أن دور المجتمع المدني في الجزائر الجديدة أصبح بارزا وهاما لتحقيق التنمية المحلية في مختلف المجالات، فالتغيير الذي حدث في السنوات الأخيرة بشكل متواصل والذي ظهرت مؤشراته وتبعاته في مجموعة من المطالب والتي تمثلت في المطالبة بالمشاركة السياسية لمختلف فيئات المجتمع في الحياة السياسية العامة للبلاد، وتحسين نوعية الحياة للمواطن، ساهم في نقل العديد من الأدوار للقطاع التطوعي الذي يعرف بمؤسسات المجتمع المدني الذي أضحى شريكا أساسيا ودائما في حلقة التنمية المحلية بالمشاركة مع الهيئات المنتخبة والمعينة التي تعمل علي تقديم العديد من الخدمات للمواطن وتسير وإدارة مصالحه العامة.

المبحث الأول: الاساس الدستوري و القانوني لانشاء المرصد

يستند إنشاء المرصد إلى مجموعة من المبادئ الدستورية والقواعد القانونية التي تضمن شرعية وجوده، سواء أُنشئ في إطار المجتمع المدني أو كهيئة رسمية أو شبه رسمية.

وهي هيئات استشارية ذات طابع تنظيمي تنشاء بموجب مرسوم رئاسي او القانوني – +وتكلف عادة بمهام المتابعة و الرصد التقيمي ,واعداد التقرير و تعتبر اجهزة تنفيذية او قضائية بل هي اجهزة للقياس و التحليل و لتوجيه السياسات العامة .

المطلب الاول :مكانة المرصد في دستور 2020

في ظل تعديل 2020 شكلت المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2020 بالنسبة للمجتمع المدني قفزة نوعية، انعكست في الاحتواء الدستوري البارز لتنظيم المجتمع المدني (أولا)، وإحداث ولأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري لمؤسسة دستورية استشارية أصيلة وخاصة بالمجتمع المدني من أجل مرافقته، ترشيده، احتوائه، والاهتمام بانشغالاته والإسهام في حل مشاكله (ثانيا).

الفرع الاول: الدستور كأساس محوري وتنظيمي لاحتواء المجتمع المدني:

منحت المراجعة الدستورية الأخيرة المصادق عليها في 1 نوفمبر 2020 لأول مرة مكانة فريدة من نوعها للمجتمع المدني من خلال تكريسه الدستوري واحتوائه الصريح لهذا النوع من التنظيم على نحو بارز لم يشهد له مثيل في ظل الدساتير السابقة، حيث تم الإشارة إليه على مستوى الديباجة 1وتحديدا على مستوى الفقرة 11 منها والتي جاء فيها: "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج (باعتبارها أي الجالية الجزائرية في الخارج جزء لا يتجزأ من المجتمع المدني) في تسيير الشؤون العمومية".

1. قزلان، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016، 2020، بدون طبعة ،ص39-56)

ليس هذا فحسب فقد كرس المؤسس الدستوري أيضا هذا التنظيم على مستوى متن الدستور وعلى وجه الخصوص ضمن نص المواد 10، 16، 53، 60، 205، 213، فعلى سبيل المثال وفي إطار تفعيل دور المجتمع.[1]

المدني في تسيير الشؤون العمومية وتجسيد الديمقراطية التشاركية لا سيما على المستوى المحلي، جاء في المادة 10 من الدستور: تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية."، كما جاء في المادة 16/3 تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني"، وضمن إطار تفعيل العمل الجمعوي كانعكاس للمجتمع المدني، نصت المادة 53 على ضمان حق إنشاء الجمعيات وممارسته بمجرد التصريح به، وعلى ضرورة تشجيع الدولة للجمعيات ذات المنفعة العامة، إلى جانب عدم إمكانية حل الجمعيات إلا بموجب قرار قضائي، كما تضمنت المادة 60 من نفس التعديل الدستوري على حق الاعتراف بأملاك الجمعيات الخيرية وضمان حمايتها قانونا.

ضمن نفس السياق ولأن المجتمع المدني حليف حقيقي لاستقامة الدولة ومحاربة الفساد، جاء بالمادة 205/4 من التعديل الدستوري الأخير لـ 2020، على ضرورة أن تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب المهام الأخرى المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد، ليس هذا فحسب فقد ذهب المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري الأخير إلى أبعد من ذلك في تأطيره للمجتمع المدني واحتوائه الدستوري بإحداثه ولأول مرة لهيئة دستورية استشارية تدعى في صلب النص " المرصد الوطني للمجتمع المدني" تتولى التكفل بانشغالات المجتمع المدني وذلك بموجب المادة 213 منه.1

الفرع الثاني : المرصد الوطني للمجتمع المدني كمؤسسة دستورية أصيلة للتكفل بانشغالاته:

يعكس الدستور صورة مجتمعية ومؤسساتية معينة، وعليه فكثيرا ما تأتي الإصلاحات

[1] المواد 10 الى 213 من الدستور 2020 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لي 30 ديمبر 2020 ج.ر.عدد 82

الدستورية من أجل أن تستكمل الثغرات الدستورية الموجودة، أو لتتماشى مع المستجدات الحاصلة في الدولة، لتعكس بذلك الظروف المحيطة بها، سواء تعلق الأمر بالواقع السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي السائد في المجتمع وضمن هذا السياق شكلت المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2020 إرادة حقيقية لترجمة طموحات الشعب بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، كان قد طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فبراير 2019، وانعكس عن ذلك جملة من الإصلاحات الدستورية الجوهرية شكل فيها تنظيم موضوع المجتمع المدني واحتوائه ضمن أعلى نص قانوني محور أساسي في العديد من النصوص الدستورية، امتد إلى إحداث مؤسسة دستورية استشارية تتولى إلى جانب مهامها الأخرى تقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بانشغالات المجتمع المدني وذلك بمقتضى المادة 213.

تشكل ظاهرة إنشاء المؤسسات الاستشارية ودسترتها في الجزائر ظاهرة قديمة قزلان المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016 (2020) ، 1وابتداء م الاستشارية من الباب الثالث المعنون " بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية"، وقد تمحورت هذه المؤسسات في كل من المجلس الإسلامي الأعلى (الم 196 ، 195)2الدستوري 2020)، المجلس الأعلى للأمن (الم 197)، المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الم 199 198)، المجلس الأعلى للشباب (الم 200 و 201)، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد (الم 203 202)، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (الم 205 204)، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات (الم 207 206)، وهي نفس الهيئات التي اعتمدها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الأخير لـ 2020 ضمن الباب الخامس المعنون بالهيئات الاستشارية، لكن مع بعض التعديلات التي أجراها بهذا الخصوص، ففي الوقت الذي حافظ فيه على غالبية الهيئات الاستشارية كالمجلس الإسلامي الأعلى (الم 207 206)، المجلس الأعلى للأمن (الم 208)، المجلس الوطني الاقتصادي

التعديل الدستوري 2016 (2020) ، وابتداء م الاستشارية من الباب الثالث المعنون " بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية"، وقد تمحورت هذه المؤسسات في كل من المجلس الإسلامي الأعلى (الم 196 ، 195) (نص المادة 195 من التعديل. 1

(نص المادة 195 من التعديل. 2

والاجتماعي والبيئي (الم 210 ، 209) (نشير بأن هذه الهيئة كانت تعرف في ظل التعديل الدستوري المؤرخ في 2016 بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي قبل أن تتغير تسميتها بإضافة عبارة "والبيئي" في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، أنظر المادة 210 209)، المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المادة 211.212)1، المجلس الأعلى للشباب (المادة 214،215)، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات (الم 217 216)، واستبعاده للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي أرتقت إلى مصف المؤسسات الرقابية تحت اسم "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" وذلك ضمن إطار الفصل الرابع من الباب الرابع الموسوم بالمؤسسات الرقابية)، أقحم المؤسس الدستوري هيئات استشارية جديدة انحصرت في كل من المرصد الوطني للمجتمع المدني (المادة 213)، والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات (المادة 218).

مما لا شك فيه أن التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة دستورية على مستوى أسمى نص قانوني في الهرم القانوني كأساس مرجعي وتنظيمي والمتمثل في الدستور، يعكس في حقيقته أهمية الهيئة كآلية دستورية استشارية تساهم باقتراح الحلول والبدائل المناسبة لمعالجة المعضلات، وصناعة القرار، وترشيده في المجال المرتبط بانشغالات المجتمع المدني، إن إضفاء الطابع الدستوري على مثل هذه الهيئة وتعزيز مكانتها المعيارية، يجسد في حقيقته إرادة سياسية فعلية في إشراك المجتمع المدني وتقوية مركزه باعتباره شريك تصور وقرار، وحليف استراتيجي وفعّال لاستقامة الدولة، وتجسير الفجوة الموجودة بين السلطة والمجتمع، وتحقيق الديمقراطية التشاركية وتكريس مبدأ الرقابة الشعبية للمساهمة في صناعة التنمية الوطنية الشاملة.

المطلب الثاني : تنظيم المرصد الوطني القانون رقم 139/21

- ان تنظيم و سير المرصد الوطني للمرفق العام و طريقة عمله, و المهام الموكلة اليه كلها تهدف و تساعد في تحقيق اهدافه التي تسعى اليها.

(نشير بأن هذه الهيئة كانت تعرف في ظل التعديل الدستوري المؤرخ في 2016 بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي قبل أن تتغير تسميتها بإضافة عبارة "والبيئي" في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، أنظر المادة 210 209)، المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الم 211.212 1

من خلال المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 03-16 المؤرخ في 07 جانفي 2016, المتضمن انشاء المرصد الوطني للمرفق العام , على ان المرصد الوطني العام يراسالوزير المكلف بالداخلية او ممثله , من الاعضاء يتشكلون من 5 شخصيات يختارون بخبرتهم من بين الاطارات السامية الذين مارسوا وظائف عليا على مستوى مؤسسات الدولة,يقترحهم وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

الفرع الاول : رئاسة المرصد الوطني للمرفق العام:

-من خلال المرسوم الرئاسي رقم 03-16 المؤرخ في 07 جانفي 2016 لنشاة المرصد الوطني للمرفق العام , قد اسندت مهمة رئاسة الوطني للمرفق العام الة الوزير المكلف بالداخلية في المادة 08[1].

-وتوكيل المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية, بسبب علاقة وزارة الداخلية و الجماعات المحلية التي تقوم بتسير و الاشراف على الادارة المحلية و المرافق العامة و التي هدفها تقديم خدمات الجمهورية العامة و كذلك لقرب الادارة المحلية من المواطن و مشاكله التي يطرحها على مستوى البلدية.

الفرع الثاني: اجهزة المرصد الوطني للمجتمع المدني :

-و من اجل التسير الحسن للمرصد الوطني و تنفيذ لمامه , نص المرسوم الرئاسي السابق على ان المرصد يتكون من مجموعة من الهياكل و الاجهزة التالية :

اولا : الرئيس.

-ووفقا للمادة 29,يكون الرئيس مسؤولا عن ادارة المرصد و تنسيق اعماله ,وهو الناطق الرسمي باسم المرصد , ويمثل المرصد على الصعيدين الوطني و الدولي و في جميع اعمال الحياة المدنية و القضاية , ويوجه اعمال مكتب المرصد,ويضع جدول اعمال اجتماعات المكتب ويديرها , كما يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة اخرى لتعيينهم , واعداد التقارير المختلفة عن الانشطة,واعداد مشروع ميزانية المرصد و برنامج عمله,وصياغة النظام الداخلي ,ممارسة السلطة السلمية على جميع الموظفين.

[1] المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 03-16 المؤرخ في 07 جانفي 2016, المتضمن انشاء المرصد الوطني للمرفق العام.

-و يرفع التوصيات و التقارير و الاراء الخاصة بالمرصد الى رئيس الجمهورية و لوزير الاول او رئيس الحكومة,حسب الحالة ,كما يبرم الاتفاقيات و المعاهدات و العقود المتعلقة بمهام المرصد ,وهو الجهة الامرة بالصرف لميزانية المرصد.

ثانيا: مجلس المرصد الوطني.

-يعتبر المجلس هيئة تداولية للمرصد الوطني للمجتمع المدي ,ويعتبر ايضا اهم هيئة يتضمنها و هذا من الناحية الموضوعية لانه متكون من فئات مختلفة و تشكيلة معروفة بخبرتها وغنية بتخصصاتها المتنوعة فمجموع تشكيلته كما وسبق الذكر 50 عضوا و هذا طبقا لما تضمنته المادة 6 من المرسوم الرئاسي 139/21 المتعلق بالمرصد.

-و المجلس كما اشرنا بان هيئة تداولية يجتمع كل ثلاثة اشهر بطلب من رئيسه و هذا ما تضمنته الماد 30 في معناها,تنفيذا لاحكام 1بحيث انعقدت الدورة الاولى لمجلس المرصد يوم11و12 فيفري 2022 بالمدرسة العليا للفندقة و لاطعام الجزائري العاصمة,كما يمكن ان يجتمع في دورات غير عادية و هذا حسب ما ورد ضمن المادة 31 من المرسوم الرئاسي 139/21 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني في فقرتها الاولى: يمكن المجلس ان يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه او من ثلاثة 2/3 اعضائه , خدمة للقضايا الوطنية و لتغطية نشاطات المجتمع المدني و التكفل بانشغالاته2.

- تجدر الاشارة الى ان صحة المداولات الصادرة عن المجلس المنعقد وجوبا مقروئة باكتمال النصاب القانوني المحدد في المرسوم الرئاسي,و اذا لم يكتمل هذا النصاب فيمكن ان يؤجل حسب ما يحدده القانون ,بعدها يمكن ان يجتمع المجلس و تصح مداولاته بغض النظر عن عدد الحضور

, طبقا للمادة 31 فقرتها الثانية,لاتصح اجتماعات المجلس الا بحضور

1المادة 6,المادة 30,المادة31 .المادة 35 من المرسوم الرئاسي 139/21

ثالثا : المكتب.

-يتألف المكتب من رئيس ,وهو الرئيس ,واربعة اعضاء ينتخبهم مجلس لادارة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمرصد,ويجب ان يتفرغ الرئيس و اعضاء المكتب تفرغا تاما لاداء مهامهم و يجب ان يستفيدوا من الاجر نظام تعويضات بموجب نص خاص

-عملا بالمادة 35 [1],يتولى المكتب مسؤولية ما يلي : تقييم انشطة المرصد و اعداد التقارير و التوصيات ,وضع الاطر و الاليات المناسبة لتحسين انشطة المرصد,مراجعة الميزانية المقترحة للمرصد,مراجعة النظام الداخلي للمرصد.الاتفاقات و المعاهدات المتعلقة بمهام المرصد.الموافقة على ابرام العقود ,النظر في جميع المسائل التي تعرضها رئيس المرصد.

توضيحات مفيدة، ولا يمكن استعمال المعلومات والوثائق المذكورة في غير غرض الأغراض التي طلبت من أجلها وعليه نجد بأن المواد تنص على:

- تقديم الآراء والتوصيات والاقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة
- تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره وفق احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح الحلول لمختلف الاختلالات التي تحول دون المشاركة الفعالة في الحياة العامة وإخطار الجهات المختصة بذلك والقيام بأعمال تساهم في التنمية الوطنية المستدامة.
- تقديم الآراء والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية وتقديم الاستشارة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم القدرات الذاتية في مجال العمل الميداني.
- المساهمة في إرساء أسس التشاور والحوار بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية من أجل جعل المجتمع المدني مساهماً فعالاً في التنمية الوطنية المستدامة والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني.

[1] المادة 35 من المرسوم الرئاسي 139/21

- دراسة سبل المشاركة في تطوير ومساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني وإدماجه ضمن مسار التنمية الوطنية.
- المساهمة في نشر القيم والمبادئ الوطنية واقتراح الآليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي والعمل الصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم.
- المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى ترقية وتفعيل مختلف فعاليات المجتمع المدني في جميع المجالات.
- تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التكوينية والندوات والجلسات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني.
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه والتي تتطلب رأيه فيها.
- ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد .
- يهدف الحكم الراشد بمختلف ميكانيزماته، إلى تحقيق دولة الحق والقانون والشفافية والمشاركة في تسيير الشؤون العامة وتحقيق الجودة السياسية. وأن الحكم الراشد هو النمط الجديد للحكم تفرضه الظروف الداخلية من خلال ضرورة العمل على تحقيق التنمية المستدامة، والسماح للمجتمع المدني بالمشاركة السياسية في صنع وتنفيذ السياسات العامة، كما يسمح هذا النمط من الحكم بمعرفة بنيات العالم الخارجي والتكيف مع المتغيرات الدولية وما تفرضه المؤسسات المالية الدولية 1.
- جسد المرسوم الرئاسي رقم 21-139[1] هذه الفكرة في الفصل الرابع تحت عنوان سير المجلس إذ تنص المادة 14 منه على: " يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني، خصوصا في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية

[1] المادة 14 من المرسوم الرئاسي 139/21

المستدامة". ونصت المادة 16 منه على: " يمكن المرصد أن يدعو لحضور أشغاله، بصفة استشارية أو كملاحظ، فعاليات المجتمع المدني وممثل أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه".

- كما نصت المادة 17[1] منه: "يمكن المرصد، في إطار ممارسة مهامه، أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أي توضيحات مفيدة، ويتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ستون (60) يوما".
- يمكن للمرصد الوطني للمجتمع المدني أن يعقد اجتماعاته، عند الحاجة، على مستوى أي ولاية أو بلدية.
- باستقراء المواد السابقة نلاحظ أن هناك تشابه وترابط بين صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني ووسيط الجمهورية، إذ أن وسيط الجمهورية يستمد سلطته من رئيس الجمهورية. كما أن وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حق المواطنين وحرياتهم في قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، ويوضع تحت تصرف وسيط الجمهورية من أجل أداء مهامه ديوان وأمانة تقنية كما يساعد وسيط الجمهورية، على مستوى كل ولاية مندوب محلي.
- يحول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين، ويمكن لأي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي أن يخطر وسيط الجمهورية 1 وهذا ما لا نجده في المرصد الوطني للمجتمع المدني إذ يتم إخطار المرصد الوطني من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول فقط، كما يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه. وتحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم فيها المرصد الوطني للمجتمع المدني رأيه أو توصياته، على ألا تقل عن ثلاثين (30) يوما، مع مراعاة حالات الاستعجال المنوّه عنها في طلب الإخطار .

[1] المادة 17 من مرسوم 21 -139

- يرفع رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطات المرصد، وتقييم وضعية المجتمع المدني، ويُضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته 3.
- يحضر ممثلو الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية، والداخلية والجماعات المحلية، والمالية، والشؤون الدينية، والتربية الوطنية، والتعليم العالي، والثقافة، والشباب والرياضة، والتضامن الوطني، والصحة، والعمل، والبيئة، أشغال المرصد بصفة استشارية وبدون صوت تداولي ويتم اقتراحهم من قبل الإدارات التي يتبعونها، من بين الأشخاص ذوي الخبرة المعروفين بالاهتمام الذي يولونه للمجتمع المدني .
- يضع المرصد نظاما معلوماتيا وطنيا يتعلق خصوصا بوضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله، بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية .
- يستفيد رئيس المرصد وأعضاؤه حماية الدولة من جميع الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو القذف أو الاعتداءات، مهما كان نوعها، التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها .
- بعد استقراء مختلف القوانين والتشريعات الناظمة للحياة السياسية في الجزائر، خاصة قانون الجمعيات وقانون الانتخابات لا نجد أن هذه القوانين تحدثت عن تأطير علاقة المجتمع المدني والبرلمان في الجزائر .
- وباستقراء نصوص المرسوم الرئاسي رقم 21-139 نجده يشير إلى المشاركة بين المرصد الوطني للمجتمع المدني والمؤسسات البرلمانية في مهام المرصد وذلك في نص المادة الرابعة في فقرتها الثامنة التي تنص: "إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها".
- يحتم على المؤسسة البرلمانية باعتبارها السلطة المخولة قانونا بإصدار التشريعات، في ظل التزايد الملحوظ لتعداد الجمعيات في الجزائر، الذي تجاوز 120 ألف جمعية محلية ووطنية، أن تعيد القراءات في نصوص قوانينها لمحاولة استيعاب هذا العدد الهائل من الجمعيات بما يخدم تطوير أداء المؤسسة البرلمانية ذاتها، كون انفتاح

البرلمان على فواعل المجتمع المدني يعد مؤشرا حقيقيا على رشادة الحكم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فحركات المجتمع المدني تعد القلب النابض للمطالب الشعبية كونها تتفاعل معها بايجابية، فكلما فتحت المؤسسة البرلمانية على هذه الهيئات كلما كانت آثاره ايجابية سواء على العملية التشريعية من حيث جودة التشريع، أو عن طريق المساءلة التي تعد تكريسا للشفافية وبناء لدولة القانون.

- للمجتمع المدني حدود، فهو خارج الحقائق المرتبطة بالمجال السياسي والاجتماعي، ولا يمكن اعتبار المجتمع المدني كمنافس للتمثيل السياسي. لكنه يقدم بعض الحلول للمشاكل الأقرب إلى واقع الإنسان ويبرز مجهودا بقضايا وانشغالات المواطن ينبغي على البرلمانيين تشجيعه والاستفادة منه بما انه يساعدهم على ممارسة مهامهم، وعليه يمكن بل يجب أن يدفعهم ذلك لدعم هذا التفاعل المفيد. لكن لا يمكن للمؤسسات البرلمانية أن تجد دعما أكبر إلا بفضل العلاقة والتعامل مع المجتمع المدني. وهذا موضوع جدير بالمناقشة والإثراء .[1]
- يشعر البرلمانيون في العديد من البلدان، بعدم الثقة بممثلي المجتمع المدني، لأنهم يشعرون بأنهم يتدخلون فيما بينهم والشعب. وذلك لأن البرلمان يمثل أيضا المجتمع المدني ويتمتع بشرعية خاصة لأنه يقوم على أساس الاقتراع العام، وبالتالي فإن العلاقات بينهما تكون متوترة في بعض الأحيان. ومع ذلك، لا يتعلق الأمر بوضعهم في دائرة المنافسة، بل بالتشديد على تكاملهم فحسب. مهما كانت الحالة لا بد من التأكيد على أن الديمقراطية التمثيلية تظل إطارا للشرعية التي لا يمكن الاستغناء عنها.

ومنه نستنتج بأن المرصد يهتم بمايلي:

- رصد الإختلالات التي تحول دون المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في الحياة العامة وإخطار الجهات المختصة بذلك والقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاط المجتمع المدني، ودراسة سبل إشراك وتطوير مساهمة الجالية في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني وإدماجها في منظومة التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والتواصل معها، وتقديم الرأي والتوصيات والإقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع وتنفيذ السياسات العمومية على جميع المستويات وفق مقاربة

[1] هاجري امين،لعروسي حليم،مجلة الدراسات القانونية ،عدد المجلة 09 ،جامعة يحي فارس المدية،الجزائر.ص14

ديمقراطية تشاركية، وتقييم أداء المجتمع المدني على ضوء إحتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة، والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني.

- نشر القيم والمبادئ واقتراح الآليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي وتنمية روح الإنتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينها، والعمل على تطوير مستويات أداء المجتمع وتشجيع بروز العمل للصالح العام في نشاطه، وإبداء المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني.

المبحث الثاني : هيكلة المرصد و المهام العامة

تتدخل هياكل المجتمع المدني ممثلة في المرصد الوطني للمجتمع المدني في الشأن المحلي من خلال المساهمة في العملية التنموية عبر تقوية قدرات الجمعيات المحلية والوطنية وتمكينها من تنمية مهارات الأفراد والجماعات من خلال توفير فرص التدريب في مختلف المجالات كالتخطيط الإستراتيجي وصياغة البرامج التنموية وسبل توسيعها عبر توسيع المشاركة فيها من خلال إدماج كل المتدخلين من مؤسسات الدولة والإدارات الجهوية وممثلي المجالس البلدية وممثلين عن المجتمع المدني، ويرتبط نجاح منظمات المجتمع المدني في دعم التنمية المحلية بمدى قدرتها على القيام بدراسات ميدانية والتمحيص في الواقع المحلي عبر خلق قاعدة بيانات تحتوي على آراء المواطنين في الحكم المحلي إلى جانب جمع المعطيات المتعلقة بالعديد من المؤشرات الخاصة بكل مجتمع محلي انطلاقاً من رغبة المواطنين ومن تصوراتهم حول المجتمع المحلي، مما يجعل العملية التنموية تبدو أسهل وأسرع وأنجع من خلال تحديد الأولويات واتخاذ القرارات المناسبة وجدولة المشاريع ذات الأولوية بطريقة تشاركية من خلال مشاركة المواطنين في السيرورة التنموية.[1]

المطلب الاول : تشكيلة ومهام المرصد

المرصد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، ويمكن عند الاقتضاء إنشاء فروع له، كما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تضع الدولة تحت تصرف المرصد كل الموارد المالية والبشرية والمادية اللازمة,وتعمل على ترقية المواطنة والممارسة الديمقراطية

[1] بوكلوم اسماعيل ،مساهمة المرصد الوطني للمجتمع المدني ،في تعزيز حماية البيئة في الجزائر،مجلة الفكر القانوني والسياسي،م 9 ع 1، ،جامعة مصطفي اسطنبولي معسكر. 2025.ص08

وتكريس القيم الوطنية، على المستويين المحلي والوطني تجسيداً لالتزامات رئيس الجمهورية الجزائرية. فإنشاء المرصد الوطني تحت رعاية الرئاسة سيعزز من مكانة المجتمع المدني عبر دسترة مكانته وترسيم إطاره التشريعي والتنظيمي، حتى تمنحه مكانة قوية لتكريس أدائه الديمقراطي عبر مساهمته ومرافقته الميدانية في صناعة القرار الوطني1. وتضمن الدستور الجديد ستة مواد دستورية (10 و 16 و 53 و 60 و 205 و 213) حول دور المجتمع المدني، ترسم دور المجتمع المدني، وتمكينه في المشهد السياسي والجمعوي. ونص الدستور على تأسيس المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي يمكن أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة.

جاء تعديل الدستوري لسنة 2020 ليضمن لافراد المجتمع حق المشاركة في صنع القرار و ابداء , ليلى ذلك انشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني ليكون بمثابة تاهيل لكل القوى المكونة له و اطار للمناقشة و الاثراء للمسائل التي تخص ترقية قيم المواطنة , معتمدا في ذلك على مؤشر التمكين من المشاركة في تشكيلته,وتوزيع عضويته على كل الفئات2,تشكل السلطة التنفيذية و المتمثلة في رئيس الجمهورية المصدر التاسيسي و التنظيمي للاطار العضوي المتعلق بالمرصد,وذلك حسب الصلاحيات التي منحت لها من قبل المادة 213 من الدستور.

سنتناول ضمن هذا المبحث مطلبين: الاول بعنوان تشكيلة المرصد الوطني,اما الثاني نظام المرصد الوطني .الرجال و النساء''.

الفرع الاول : تشكيلة المرصد وفق مقتضيات المادة 06 من المرسوم الرئاسي139/21:

- كان للجمعيات النصيب الاكبر اي اكثر من نصف اعضاء المرصد,وذلك حسب الفقرة1 من المادة 6 التي جاء فيها '' ويتوزهون كما يلي : ثلاثون (30) عضوا من الجمعيات , من بينهم عشرة (10) اعضاء من الجمعيات الوطنية , وعضوان (2) من الجمعيات المعترف لها بالطابع المنفعية العامة,...وذلك لان مفهوم المجتمع المدني في الجزائر ارتبط بشكل كبير بالجمعيات,مما نتج عدد كبير من الجمعيات و

1المواد 10 و 16 و 53 و 60 و 205 و 213منه .

2خليل غشام سمير شوقي, دلالة المشاركة في النظام القانون المرصد الوطني المجتمع المدني ,مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ,م,ج09,ع01,جامعة سطيف02,الجزائر 2021,ص611

التي تقدر بالالاف تنشط في عدة مجالات,وان كان هذا العدد الكبير سبب صعوبة في اختيار اعضاء المرصد , اما الفقرة الثانية من المادة 6 فقد نصت على الفئة الثانية من اعضاء المرصد 1و التي تشكل من 8 اعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتع المدني,4 منهم من الجالية الوطنية بالخارج , حيث جاء فيها ... ثمانية 8 اعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني , من بينهم اربعة (4) اعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد,..والفقرة 3 من المادة عضوا من النقابات و المنظمات الوطنية والمهنية و المنظمات و المؤسسات المدنية الاخرى,حيث جاء فيها:اثنا عشر عضوا يمثلون النقابات و المنظمات الوطنية و المهنية و المنظمات و المؤسسات المدنية الاخرى .

- و الملاحظة ان النقابات نصيبها من العضوية في المرصد ضئيل جدا بالنظر للجهود الجبارة التي تقوم بها,في تعد من انشط المنظمات التي تمثيل المجتمع المدني عند دفاعها عن حقوق العمال و الموظفين,على غرار نقابات التربية التي على مرور السنين تثبت قوتها في تعزيز حقوق الفئة التي تمثلها2

- **الفرع الثاني: اسلوبي التعيين و الاختيار لعضوية المرصد:**

- و تجدر الاشارة الى انه يلاحظ من المادة سابقة الذكر ان هناك اسلوبين لتحديد اعضاء المرصد و هما اسلوبي التعيين و اسلوب الاختيار.
- بالنسبة لاسلوب التعيين فقد اعتمد بالنسبة للفئة الثانية,و المتمثلة في8اعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني , حيث نصت المادة 6 على انه يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد , اما بالنسبة لاسلوب الاختيار يتم اختيار العدد 42 المتبقي من اجمالي اعضاء المرصد

1وردية زعروري حدوش,تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21/139 المؤرخفي 12 افريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني المجتمع المدني ,المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ,م,ج,16,ع2,كلية الحقوق و العلوم الساسية , جامعة تيزي وزو,30/06/2021,ص412

2وردية زعروري حدوش,مرجع السابق ,ص413

عن طريق لجنة خاصة1 نصت عليها المادة 7 من المرسوم الرئاسي 21/139 و التي تتشكل حسبها من :

- رئيس المرصد , رئيسا .
- رئيس المجلس الاسلامي الاعلى او ممثلة.
- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي او ممثله.
- المدير العام الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من اجل التضامن و التنمية او ممثلة.
- المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتجية الشاملة او ممثله .
- المفوض الوطني لحماية الطفولة او ممثله 2.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان او ممثله.
- و هناك شروط نصت عليها ذات المادة يجب على اللجنة مراعاتها عند اختيار ههؤلاء الاعضاء و التي تتمثل في مراعاة مختلف مجالات النشاط الميداني و تغطيتة الاقليم الوطني كله,اضافة الى المنصافة مع الشباب في كل فئة من الفئات المشكلة للمرصد و التداول على العضوية , اي ان فئة الشباب لها النصف في تشكيل المرصد وحدد المرسوم سن الشباب ب 40 سنة,اي نصف الاعضاء الذين ستختارهم اللجنة يجب الا يتجاوز سنهم 40 سنة3.
- اما بالنسبة لرشيس المرصد فقد نصت عليه المادة 5 و التي نصت على شرطين لتعيينه وهما : تعيين من بين الكفاءات الوطنية و يكون التعيين بموجب مرسوم رئاسي ,كما نصت ذات المادة على ان مهامه تنهتي بنفس شكل تعيينه اي عن طريق مرسوم رئاسي 4,ان عدم تحديد شروط اخرى باستثناء شرط الكفاءة الوطنة,من شانه ان يفتح المجال واسعا امام السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لاختيار الشخصية التي يراها مناسبة.

---

3. المادة 06 و07 من المرسوم 139/21

2المادة 05 من المرسوم الرئاسي 139/21 .

3وردية زعروري حدوش,مرجع السابق,ص413

4المادة 91من الدستور 2020 المؤرخ في 15 جمادالالى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ج ر عدد82

- تنصيب المرصد الوطني : بالرجوع لاحكام التعديل الدستور 2020 جاء في المادة 91 منه ما يلي : يضطلع رئيس الجمهورية , بالاضافة الى السلطات التي تخولها اياه صراحة احكام اخرى في الدستور , بالسلطات و الصلاحيات الاتية ... حيث حيث ورد ضمن الفقرة السابعة من ذات المادة ما يلي : يوقع المراسيم الرئاسية 1,بالاظافة للمادة 213 منه في فقرتها الرابعة التي نصت على ما يلي:يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد و مهامه الاخرى2.
- و بموجب مقرر مؤرخ في 27 ديسمبر 2021 تم تعيين اعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني من قبل رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون , الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 ديسمبر 2021 ' بحيث عين السيد عبد الرحمان حمزاوي رئيسا لهاته الهيئة الاستشارية المستحدثة,كما تضمنت الجريدة الرسمية الصادرة في 29 ديسمبر 2021 اسماء السادة و السيدات اعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني,باعتبارهم مجموعة من الكفاءات الوطنية وحتى تلك الناشطة بالخارج, ويضم 30 عضوا من الجمعيات , عشرة منها تكون جمعيات ذات طابع وطني,و البقية تكون اما ولائية ام محلية,ضف الى ذلك ثمانية اعضاء من الكفاءات الوطنية,نصفهم من الجالية الوطنية في الخارج و هذا طبقا لما جاء به التعديل الدستوري لاخير و كرسه, اضافة الى 12 عضو اخرين يمثلون النقابات و المنظمات الوطنية و المهنية و المؤسسات المدنية الاخرى3 .
- العضوية في المرصد الوطني :
- نصت المواد 8,9,10,11,39 على جميع الاحكام و القواعد المتعلقة بالعضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني و ذلك كما يلي :

اولا – مدة العضوية:

1المادة 91, المرسوم 21-139

2المادة 213, المرسوم 21-139

3 المادتين 5و6 و7الى39من المرسوم 21-139

- تكريسا لمبدا التداول المنصوص عليه في التعديل الدستوري 2020 الفقرة 14 من ديباجته1,حددت عهدة اعضاء المرصد باربع سنوات غير قابلة للتجديد,مع تجديد نصف تشكيلة اعضاء المرصد بالنسبة لكل فئة من الفئات التي نصت عليها المادة 6 من المرسوم 21/139, و هذا ما جاء في المادة 8 و التي نصت على : يعين اعضاء المرصد لعهدة مدتها اربع سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية يجدد نصف تشكيلة المرصد بالنسبة لكل فئة من الفئات المذكورة في المادة 6 اعلاه,كل سنتين (2) وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد, مع مراعاة معايير الاختيار المنصوص عليها في المادتين 6 و7 اعلاه2,و يلاحظ من مضمون المادة ان تعيين الاعضاء يكون بموجب مقرر من رئيس المرصد مع نشره في الجريدة الرسمية , اما تجديد نصف التشكيلة فيخضع للشروط و الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد.

ثانيا- حالات فقدان العضوية :

- نصت عليها المادة 9 من ذات المرسوم و هي حالات محددة تتمثل في :
- انتهاء العهدة .
- الاستقالة
- الاقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروعي عن اكثر من 3 اجتماعات متتالية من دورات المرصد و 5 اجتماعات متتالية عن الانشغال اللجان .
- فقدان الصفة التي عين بموجبها في المرصد .
- الادانة من اجل جناية او جنحة عمدية تتنافى و مهام المرصد.
- الوفاة.
- القيام باي عمل او تصرف خطير يتنافى و التزامات العضوية في المرصد.و بالنسبة لحالات (الاقصاء بسبب الغياب و الادانة من اجل جناية او جنحة عمدية و القيام بعمل او تصرف خطير المذكورين سابقا) .

1الفقرة 14 من ديباجة التعديل الدستوري 2020 .

2 المادة 6 و7من المرسوم 21-329المؤرخ في 29 شعبان 1442 الموافق ل 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني

- ففي هذه الحالات يصدر قرار فقدان الصفة عن مجلس المرصد بالاغلبية المطلقة الاعضائه1 .

ثالثا- حالات تنافي العضوية:

- وهي الحالات التي لا يمكن فيها اللعضو ان يجمع بين عضويته في المرصد و مجموعة من الوظائف , وقد نصت عليها المادة 10 من ذات المرسوم و تتمثل هذه الوظائف في :
- ممارسة وظيفة عضو في الحكومة.
- ممارسة وظية في الاجهزة القيادية لحزب سياسي.
- العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة.
- ويترتب على ممارسة هذه الوظائف بالتزامن مع العضوية في المرصد فقدان الصفة في المرصد2.

رابعا- استخلاف الاعضاء : جاء في المادة 11 من المرسوم الرئاسي 139/21 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني,انه في حالة فقدان احد الاعضاء لعضويته في المرصد فانه يتم استخلافه في المدة التي بقيت من عهدته ,وذلك حسب الشروط و الاشكال التي عين بها , كما جاء في المادة 39 منه تحدد قائمة الاعضاء الواجب استخلافهم في التجديد الاول لتشكيلة المرصد,عن طريق القرعة التي تجري من قبل المرصد خلال جلسة عامة,ويكون ذلك قبل 03 اشهر من تاريخ التجديد حسب الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي للمرصد3.

1-انشغالات المرصد الوطني للمجتمع المدني :

- ان المرصد الووطني للمجتمع المدني يعتزم استحداث قريبا مندوبيات ولائية للمجتمع المدني و التي ستتشكل من ممثلي الجمعيات كل حسب نشاطها ,منشانها ان تسهل عملية رصد الانشغالات و تطلعات المجتمع المدني ,و السعي الى وضع مخرجات ميدانية حقيقية.

1المادة9 من المرسوم 21-139

2. المادة 10و11 من المرسوم 21-139

3 . المادة 39 المرسوم 21-139

- و بخصوص القانون العضوي المتعلق بالجمعات , تضيف رئيسة المرصد, انه سيتضمن حسبها عديد المستجدات التي تمنح صلاحيات اوسع للجتمع المدني , و ترقية نشاطه,من خلال استحداث اليات جديدة تسمح له بالانخراط الفعلي في التنمية الوطنية.
- و اكدت ذات المتحدثة ان هذا القانون من شانه ايضا استحداث ديناميكية جديدة بين مجتمع المدني , وكافة المؤسسات من خلال تعزيز قنوات الاتصال المؤسساتي , وكذا مواكبة التطورات الراهنة في المجتمع.
- وشهد هذا اللقاء نقاشات مفتوحة بين المشاركين حول انشغالاتهم و الصعوبات التي تواجههم اثناء ممارسة نشاطهم الجمعوي,كما قدموا تصوراتهم و الحلول الممكنة لبعض الاشكالات المطروحة , و ابرزوا كذلك اهمية التنسيق بين الجمعيات و تبادل النشاطات فيما بينها عبر مختلف مناطق الوطن .
- كما تم استعراض بعض الملفات التي تسترعي اهتمام الساكنة على غرار التشغيل ,وظاهرة صعود المياه,وسيل وقاية المجتمع من افة المخدرات .

المطلب الثاني: المهام الرئيسية المسند للمرصد

- حسب المرسوم الرئاسي رقم 16/03 ووفقا لما جاء في نص المادة 02 منه و التي بينت بان المرصد الوطني هو هيئة استشارية و مقرها مدينة الجزائر ,1 .
- يكلف المرصد الوطني للمرفق العام, بالتشاور مع الدوائر الوزارية و المؤسسات المعنية الاخرى بتقييم اعمال تنفيذ السياسة الوطنية و الاشراف عليها في ميدان ترقية المرفق العام و الادارة و تطويرها و بهذه الصفة يكلف على وجه الخصوص بما يلي:
- اقتراح القواعد و التدابير الرامية الى تحسين تنظيم المرفق العام و سيره,قصد تكييفها مع التطورات الاقتصادية و الاجتماعية و التكنولوجية و كذا مع حاجات مستعملي المرفق العام.
- اقتراح اعمال تنسيق و ربط عبر الشبكات بين الدوائر و الادارية و الهيئات العمومية قصد ترقية الابتكار و النجاعة في مجال خدمات المرفق العام.

1 المادة 02 من مرسوم الرئاسي 16/03

- اقتراح كل تدابير رامي الى ترقية حقوق مستعملي المرفق العام و حمايتها و كذا المساواة في الاستفادة من المرفق العام .
- العمل على اعداد كل الدراسات و الاراء و المؤشرات و الاحصائيات و المعلومات التي من شانها ترقية الاعمال المجه لتحسين نوعية خدمات المرفق العام مع المساهمة في تبسيط الاجراءات الادارية و تخفيفها .
- كمل يعمل المرصد الوطني على تشجيع على الارساء الدائم لمبدا الانسنة في العلاقات بين اعوان المرفق العام و مستعمليه .
- ترقية القيم الاخلاقية المرتبطة بنشاطات اعوان المرفق العام.
- العمل على ترقية ثقافة المردودية و الاستحقاق الشخصي لاعوان المرفق العام

خلاصة:

دور المجتمع المدني لا يقل شأنا عن دور الفاعلين الأساسيين في المشاركة في تحقيق التنمية على المستوى المحلي.فالتنمية المحلية لا يمكن أن تكون تنمية ناجعة ما لم تكن بصفة تشاركية مؤطرة بممارسة ديمقراطية حقيقية تنطلق من المجتمعات المحلية قصد ضمان الأمن الإنساني وتأمين الإستقرار الإجتماعي.والمؤسسات المجتمع المدني أهدافا تسعى لتحقيقها حيث تنتهي بإشباع إحتياجات المجتمع من خلال دورها الخدمي و الخيري و تفعيل المشاركة الواعية و الفاعلة في إحداث التنمية المستدامة و تطوير الوعي بكافة أنواعه لدى جميع شرائح المجتمع، فالمرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري مستقل وفاعل ورافد للمشاريع التنموية للدولة؛ وقادر على طرح البدائل والأفكار الجيدة في مختلف القطاعات فميزة المجتمعات المعاصرة هو إطلاق الإرادات والمبادرات المجتمعية لتنمية الإبداع الجماعي والمساهمة في المشاريع التنموية التفصيلية التي لا يمكن للدولة أن تستوعبها وتستغرقها، فالمجتمع المدني القوي هو داعم حيوي وعنصر أساس في نجاح السياسة العامة وممارسة الرقابة الشعبية بكفاءة ومنه يمكن القول إن المرصد الوطني للمجتمع المدني يعتمد على تفعيل الديمقراطية التشاركية كممارسة سياسية ومكملة لدور الديمقراطية التمثيلية؛ وذلك بما تخوله من تنويع الحقل الفاعلين في الشأن العمومي، ما يمكن من حشد مختلف الخبرات، إلا أن الاستفادة من هذه الأخيرة يتطلب تنظيم هذه المشاركة وتنويع الآليات الناجعة وجعلها ذات جدوى وفاعلية، وقد لا يتحقق هذا المطلب إلا من خلال تعزيز مبدأ الشفافية وجودة التواصل للرفع من مستوى إهتمام المواطن معرفيا وعمليا بالمشاركة في السياسات العمومية.

الفصل الثاني:

دور المرصد في ترقية الحوكمة و دولة القانون

ان المجتمع المدني في الجزائر له أهمية ترتكز على تجسيد دور المواطن في تحقيق الديمقراطية التشاركية وتفعيلها، فهو يوفر قناة للمشاركة الاختيارية في المجال العام النابعة من الإرادة الحرة وليس من التعبئة الإجبارية التي تفرضها الدولة، ومن خلالها تتم المساهمة في تنمية وتطوير المهارات والقدرات الفردية بشكل يقلل العبء على الحكومة. والحديث عن المجتمع المدني هو ذاته الحديث عن الجمعيات، فهي ضلع من أضالع المجتمع المدني إلى جانب الأحزاب والنقابات والاتحادات المهنية وجمعيات أهلية، ومراكز بحثية، تتحدد وظائفها بالقيام بأعباء جديدة تتخطى الحدود النمطية بتداركها الفراغ والعجز الذي أوجدته المؤسسات الرسمية، يعبر من خلالها المواطن على طموحاته وآرائه مما يشكل دعمًا للديمقراطية، حيث تغيب كل أشكال التأطير سواء من طرف مؤسسات الدولة أو الأحزاب

الفصل الثاني: دور المرصد في ترقية حوكمة و الدولة القانون

المبحث الاول : مساهمة المرصد في تعزيز الحوكمة و الدولة القانون [1]

إن الحكومة التي تولي عناية بالغة للمرفق العام للعدالة، قد اعتمدت في برنامجها سياسة تقوم على إجراء الإصلاحات العميقة المنبثقة عن الدستور، بغرض ترسيخ دولة القانون وإرساء أسس عدالة حديثة ومستقلة وقوية مؤسسة على معايير الجودة والفعالية.

وبهذه الصفة، ستعمل الحكومة على تكييف التشريع مع التعديلات التي وردت في دستور 2020، مع مواصلة الإصلاح الشامل للعدالة من خلال ضمان استقلاليتها وعصرنتها ورقمنتها، ومساواة الجميع أمام العدالة، ومراجعة نمط تسيير الجهات القضائية، وكذا من خلال إضفاء مزيد من الشفافية على تسيير الشؤون العامة وأخلقتها. كما ستعكف على ضمان الممارسة الكاملة للحقوق والحريات العامة، وعلى بروز مجتمع مدني ديناميكي وملتزم والسهر على ضمان حرية التعبير من خلال الصحافة .

حيث يلعب المجتمع المدني دورا عمليا و فعالا , حيث يوفر اطار مناسبا للحوار و المشاركة من السلطات المحلية في حل المشاكل اليومية للمواطنين بشكل يساهم في تعزيز الثقة بين السلطات المحلية و المواطنين , ان المجتمع المدني هو حلقة وصل في التفاعل السياسي و الاجتماعي و الثقافي بين الفاعلين الاجتماعين و المؤسسات الديمقراطية و السياسية و الادارية ,ويستخد على نطاق واسع في تاطير عمل المواطنين,

[1] شنيقر ايمان ،دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة ،مجلة جيل الحقوق العدد 2،جامعة برج باجي مختار عنابة.ص16

- تحقيق اهداف التنمية الوطنية ,نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي على:يشارك مع المؤسسات الاخرى في تحقيق اهداف التنمية الوطنية .كما يعمل المرصد من خلال مهامه الدراسية و البحثية على ايجاد انجع الاسس للتشاور بين فعاليات المجتمع المدني و السلطات العمومية لتفعيل مساهمة المجتمع المدني في التنمية الوطنية,كما ان التنمية الوطنية لا يمكن لها ان تنجح بدون التنمية المحلية خاصة بعد ان اصبحت جهود الدولة غير كافية لتلبية حاجيات المواطن.

المطلب الاول : دعم المشاركة المجتمعية في تقسيم السياسة

يساهم المرصد الوطني للمجتمع المدني في تكريس مبدا المشاركة من خلال مشاركة اطياف المجتمع المدني في تسير الشان العام , الاضافة الى تعزيز للقيم الوطنية خاصة خلال الممارسة المواطن لحقوقه وواجباته السياسية و المدنية .

- الديمقراطية التشاركية هي نظام يخلق فرصا لجميع المواطنين لتقديم مساهمات قيمة في السياسة العامة وصنع القرار على قدم المساواة , و يهدف الى زيادة الشفافسة و المساءلة و الاندماج الاجتماعي في شؤون الحكومة ,كما ان نجاحها متوقف على مدى مشاركة الحركة الجمعوية في الشان العام و كذا لامشاركة السياسية للمراة 1
- و لقد تجلى تكريس مبدا المشاركة من خلال المادة 16من التعديلات الدستوري لسنة2020 تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي و الفصل بين السلطات و

1المادة 16 ,من ,الدستور 2020 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ج.ن.عدد82

ضمان الحقوق و الحريات و العدالة الاجتماعية ,المجلس المنتخب هو الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته و يراقب عمل السلطات العمومية , تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني .

المطلب الثاني : تشجيع مبادئ الشفافية و المسائلة.

- المواطنة تعبر عن الرابطة و الصلة التي تربط الفرد بالدولة , و تحدد هذه العلاقة على اساس مجموعة من الحقوق التي يمتلكها الفرد مقابل مجموعة من المسؤوليات التي تقع على عاتقه كمواطن ,ونتجية لذلك تتكون مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الطرفين,وكما انها التعبير عن مدى انتماء وولاء الفرد الى الارض التي يعيش فيها , ويكون الضابط و المحدد لهذه العلاقات مبدا العدل و المساواة بين كافة المواطنين وفق ما ينص عليه القانون الدولة1 .
- و في هذا الاطار تبنى المؤسس الدستوري من خلال التعدل الدستوري 2020 فكرة المواطنة,حيث جاء في ديباجته,''ان الشعب الجزائري عازم على جعل الجزائر في مناى عن الفتنة و العنف و عن كل تطرف,وعن كل خطابة الكراهية وكل اشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمة الروحية و الحضارية للقائمة على الحوار و المصالحة و الاخوة في ظل احترام الدستور و قوانين الجمهورية.

1قدري فضل كسبة,منظمات المجتمع المدني ودوروها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين,مذكرة ماجيستير ,كلية الدراسات العليا,فلسطين ,جامعة النجاح الوطنية ص 79

- و بالتالي فالمرصد الوطني للمجتمع لمدني جاء لتولي مهمة ترقية القيم الوطنية و الممارسة الديمقراطية و المواطنة , وهذا من خلال تقوية اليات عمل المجتمع المدني يقوم بدوره الفعال و اداء مهمته الاساسية في ترسيخ فكرة المواطنة , و ذلك من خلال مكوناته من اسرة , ومدرسة و جامعة و جمعيات , واحزاب , ونقابات ,من خلال تثقيف و تكوين المواطنين لممارسة حقوقهم وواجباتهم كاملة غير منقوضة .
- و باعتبار الجمعيات بمختلف تخصصاتها اطار القانوني لمرافقة المجتمع المدني.وقصد تسهيل انشائها اعتمد المؤسس الدستوري اول مرة في تعديل الدستوري 2020 على الية التصريح لانشاء الجمعيات ,الى جانب ذلك تشجيع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.
- هذه التسهيلات جاءت تشجيعا للمجتمع المدني على النشاة و التنظيم بالشكل الذي يسمح له بالقيام بدوره في تاطير الحياة العامة الى جانب الدولة .
- كما اكدت التعديل الدستوري الجديد على ان كل المواطنين سواسية اما القانون و هو ما يعد تكريسها للمبادئ التي تقوم عليها المواطنة .

فهذه الاليات تدفع بالمواطن للمساهمة الايجابية لخدمة مجتمعه ووطنه.مدركا لحقوقه وواجباته المنبثقة من المعتقدات و الاطر القانوني التي تضبط السلوك في المجتمع,والذي من

خلاله يتحقق الشعور النفسي بالمواطنة و الولاء للوطن و المشاركة في تعزيز قيم المواطنة و احترامها1.

-حوكمة متجددة من أجل مزيد من الأداء والشفافية

في هذا المسعى، ستعمل الحكومة على ترسيخ التزامها بتعزيز علاقات التعاون والتكامل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مثلما ستسهر على ضمان تسيير فعال وشفاف للأموال العمومية وعصرنة الإدارة العمومية من خلال إصلاح أنماط تسييرها والتعجيل بوتيرة التحول الرقمي وعصرنة المنظومة الوطنية للإحصائيات.

ترسيخ وحماية مقومات الهوية الوطنية والذاكرة

يولي مخطط عمل الحكومة في مجال تعزيز وحماية مكونات الهوية الوطنية، اهتمامًا خاصًا لمرجعيتنا الدينية الوطنية، واللغتين العربية والأمازيغية، وتعمل على وضع مقاربة لدور الدولة في الحفاظ على تراثنا التاريخي والثقافي المادي وغير المادي وترقيته.

وباعتبارها الركيزة الأساسية لحماية مكونات هويتنا الوطنية ووحدتنا الوطنية، فإن الذاكرة الوطنية تشكل محورًا رئيسيًا لمخطط عمل الحكومة، التي تعكف في هذا الإطار على الحفاظ على رموز وإنجازات المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وكذا ثورة الفاتح نوفمبر 1954، وتثمينها ونقلها بين الأجيال.

1طويل فتيحة , استراتجيات تفعيل قيم المواطنة و ممارستها عند سباب كادوات فاعلة في المجتمع,مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية ,ص 116

المبحث الثاني :مساهمة المرصد في تكريس دولة القانون

يساهم المرصد الوطني للمجتمع المدني في تكريس دولة القانون من خلال تعزيز الحوار والمشاركة المجتمعية، وتقديم الاستشارات في صياغة القوانين والسياسات، وتعزيز قيم المواطنة والديمقراطية التشاركية .كما يساهم في نشر الثقافة القانونية، ومراقبة دستورية القوانين، وضمان حقوق وحريات المواطنين ,وقد قسمنا هذا المطلبين :

المطلب الاول : نشر ثقافة المواطنة و حقوق الانسان [1]

في إطار الرّؤية والأبعاد الاستراتيجية للمرصد الوطني للمجتمع المدني للفترة 2024/2030، وبمبادرة من جمعيات وطنية ومحلية، وبمرافقة من المرصد الوطني للمجتمع المدني، تم إفتتاح ملتقى إطلاق شبكة الجمعيات لحقوق الانسان والتنمية، بحضور السيد نور الدين بن براهم، رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، السيد محمد شفيق مصباح مستشار السيد رئيس الجمهورية ، المكلف بالشؤون السياسية والعلاقات مع الشباب والمجتمع المدني والأحزاب السياسية، السيد الهاشمي عصاد، الأمين العام للمحافظة السامية، السيد عبد المجيد زعلاني، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إطارات وأعضاء المرصد، ممثلي القطاعات الوزارية، المؤسسات والهيئات الرسمية وكذا خبراء وأكاديميون، نشطاء وقادة من المجتمع المدني من المهتمين بمجال حقوق الانسان.

[1]– سمية مبانغ، المرصد الوطني للمجتمع المدني كألية لتطوير العمل الجمعوي في الجزائر ، مذكرة ماستر العلوم السياسية ،جامعة قسنطينة ،03صالح بوبنير،سنة 2024/2023.ص22

وبالمناسبة ذاتها، وقّع رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، السيد نور الدين بن براهم، على اتفاقية شراكة وتعاون بين المرصد وشبكة التّنمية وحقوق الانسان" برئاسة السّيد عرعار عبد الرحمان[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الفعالية تأتي التزامًا بالمقومات والمرجعية الوطنية، وعملاً بالقيم والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وتحقيقًا لمبدأ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، وانطلاقًا من مصادقة الجزائر على الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الإقليمية والدّولية باعتبارها مكسبًا للإنسانية، تماشيًا وروح الدّستور والإصلاحات السّياسية والمؤسّساتية التي باشرها رئيس الجمهورية، السّيد عبد المجيد تبون بداية بدستور 2020، والتي تهدف إلى تعزيز وتعميق مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إدارة الشّأن العام وممارسة الدّيمقراطية التّشاركية والحوار والمساهمة في التّنمية الوطنية كشريك وحليف في تنفيذ وتقييم السّياسات العمومية.

حيث يتم إمضاء اتفاقية الشراكة والتعاون بين المرصد الوطني المجتمع المدني، وشبكة جمعيات حماية البيئة والتغيرات المناخية، كاطار للإستشارات وتقديم الخدمات تقنية وأنشطة واقتراح مشاريع تنموية وحماية البيئة والتغيرات المناخية من خلال برامج التنمية الشاملة المستدامة والتعاون كشريك على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وفق برنامج دوري

[1] سمية مبانغ،مرجع سابق،ص18

وتحديد الأهداف الخاصة و كذا الإجراءات والخطوات والجدولة الزمنية والاعتمادات اللازمة لتنفيذ البرامج والأنشطة والمشاريع المقترحة[1].

كما تهدف الاتفاقية الى:

تقوية قدرات الجمعيات المنخرطة بالشبكة في مجالات حماية البيئة والتغيرات المناخية.

دعم الديناميكية التشاركية بين مؤسسات الدولة والجمعيات من خلال تبادل الخبرات والمتابعة وتجسيد المشاريع التنموية في مختلف المجالات.

تقوية دور الشبكة في المجالات الحيوية التي تدخل ضمن اختصاصات والاهداف المسطرة للمرصد.

ترسيخ ثقافة التعاون والمواطنة والديموقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة والتغيرات المناخية.

الاستثمار الجيد للكفاءات والنخبة من المجتمع المدني وكذا للإمكانيات والموارد الموجودة للرفع من مردودية ومستوى الخدمات المقدمة لتلبية حاجيات المجتمع.

التعاون على المستوى الإقليمي والدولي مع المنظمات الأممية والجمعيات الغير حكومية المدافعة عن القضايا البيئية والتحولات المناخية والطاقوية.

1 [1]طويل فتيحة , استراتجيات تفعيل قيم المواطنة و ممارستها عند اسباب كأدوات فاعلة في المجتمع,مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية ,ص 116

كما قامت السيدة عائشة رمضاني، عضو المرصد الوطني للمجتمع المدني بقراءة أهم بنود الاتفاقية.

المطلب الثاني : دور المرصد في الرقابة المجتمعية و مساهمة و صنع القرار

يلعب مرصد المجتمع المدني دورًا حيويًا في الرقابة من خلال مراقبة وتقييم أداء المؤسسات الحكومية والخاصة، والتأكد من التزامها بالقوانين واللوائح، وتقديم تقارير وملاحظات حول أدائها، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة .

أدوار مرصد المجتمع المدني في الرقابة:

- **مراقبة أداء المؤسسات:**يقوم المرصد بمتابعة وتقييم أداء المؤسسات الحكومية والخاصة، سواء كانت في القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية، أو البيئية، بهدف التحقق من مدى التزامها بالمعايير والقوانين .
- **تعزيز الشفافية والمساءلة:**يهدف المرصد إلى إبراز جوانب القوة والضعف في أداء المؤسسات، وتشجيعها على تبني ممارسات أكثر شفافية ومساءلة في عملها، وذلك من خلال نشر التقارير والبيانات حول أدائها[1] .
- **تفعيل المشاركة المجتمعية:**يعمل المرصد على توفير منصة للمجتمع المدني للمشاركة في عملية الرقابة، من خلال إبداء الملاحظات والآراء حول أداء المؤسسات، وتقديم مقترحات لتحسين الأداء .

[1]طويل فتيحة،مرجع سابق،ص65

- **الدفاع عن حقوق المواطنين:**يقوم المرصد بمتابعة قضايا المواطنين والتأكد من أن حقوقهم مصانة، ويسعى إلى معالجة أي انتهاكات قد تحدث .
- **التوعية والتثقيف:** يهدف المرصد إلى نشر الوعي حول أهمية الرقابة المجتمعية، وكيفية ممارستها، بالإضافة إلى تثقيف المواطنين حول حقوقهم وواجباتهم .أمثلة على دور مرصد المجتمع المدني في الرقابة:
- **مراقبة المشاريع التنموية:** يمكن للمرصد متابعة المشاريع التنموية للتأكد من أنها تنفذ وفقًا للخطط والجداول الزمنية المحددة، وأنها تحقق الأهداف المرجوة منها .
- **مراقبة جودة الخدمات:** يمكن للمرصد مراقبة جودة الخدمات المقدمة في مجالات الصحة، التعليم، والنقل، لضمان حصول المواطنين على خدمات جيدة .
- **متابعة قرارات السلطات:** يمكن للمرصد متابعة القرارات التي تتخذها السلطات، والتأكد من أنها تستند إلى أسس قانونية، وأنها لا تتعارض مع مصالح المواطنين .
- **مكافحة الفساد:** يمكن للمرصد المساهمة في مكافحة الفساد من خلال الكشف عن حالات الفساد، وتقديم الأدلة إلى الجهات المختصة .

– **زيادة الثقة بين المواطنين والمؤسسات:** من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة، يساهم المرصد في بناء الثقة بين المواطنين والمؤسسات.

- **تحسين الأداء المؤسسي:** من خلال تقديم الملاحظات والاقتراحات، يساهم المرصد في تحسين أداء المؤسسات.

- **تعزيز الديمقراطية والمشاركة المجتمعية:** من خلال تفعيل دور المجتمع المدني في الرقابة، يساهم المرصد في تعزيز الديمقراطية والمشاركة المجتمعية في اتخاذ القرارات.
- **حماية حقوق المواطنين:** من خلال متابعة قضايا المواطنين، يساهم المرصد في حماية حقوقهم[1] .

[1] سليمة غزلان ،التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كألية للارتقاء لدور ومكانة الارتقاء مجتمع المدني ،مجلة السياسية العالمية المجلد 5 ع 2 ،جامعة محمد بوقرة بومرداس ،س2021.ص05

خلاصة الفصل :

يمكن للمجتمع المدني كأحد مكونات الحوكمة الجيدة أن يساهم في تحقيق التنمية الإدارية انطلاقا من استغلاله لآليات والأساليب الإجرائية الخاصة بالمشاركة في صنع القرارات على مختلف المستويات التنظيمية، وذلك من خلال تمكينه من القيام بالمراقبة والمتابعة والمحاسبة والإشراف على الأداء الوظيفي للهيئات والأجهزة الإدارية المنفذة للسياسات العامة للدولة: ووفقا لما تكفلها له التشريعات والقوانين الصادرة عن الدولة. غير أن مسألة الحوكمة الجيدة تبقى أمرا أساسيا ومهما لتطوير وتنمية المؤسسة وذلك لما.

كما يمكن للمجتمع المدني متابعة ومراقبة تنفيذ السياسات العامة المسطرة، عبر اشتغاله على مراقبة الإدارة العامة المختصة في تنفيذ وتطبيق ما جاء في السياسات العامة من خلال المرصد الوطني للمجتمع المدني ،باعتباره هيئة استشارية وضبط سلوكيات الأجهزة الإدارية والممثلة في المرافق العامة المكلفة بالتنفيذ الفعلي والشامل للخطط والبرامج المختلفة للدولة ، ويظهر ذلك في تعزيز القدرات والوسائل التي تساهم في الرفع من نسبة النجاح في تنفيذ برامج التنمية القائمة وبدرجة عالية من الفعالية .

للمجتمع المدني أيضا دور في النظر في فاعلية الحكومة متمثلة في فاعلية إدارة مؤسسات الدولة، ومدى كفاءتها في توظيف الموارد الوطنية بطريقة سليمة و واضحة تخدم المجتمع من جهة وتساهم في قدرة الدولة على العمل على خدمة الصالح العام للفراد و المجتمع وفق المرسوم الرئاسي139/21 ، وهذا ما تم الإشارة إليه ضمن أهداف التنمية المستدامة، والمتمحور حول تحقيق الفعالية الاقتصادية انطلاقا من الاستخدام الأمثل والكفء للموارد الطبيعية، من أجل تحقيق نمو اقتصادي عالي في إطار حماية تلك الموارد والمحافظة عليها

الخـاتـمة

يعتمد دور المجتمع المدني على قدرته على إنتاج البدائل للسياسات الفاشلة اقتصاديا واجتماعيا ورسم مخططات جديدة، وازدادت قوة المجتمع المدني مع انتشار الديمقراطية والعولمة وعدم قدرة الدولة وحدها على سد احتياجات المجتمع. وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 حاولت الدولة الجزائرية جاهدة الانفتاح على مختلف الفواعل الاجتماعية والدليل هو إنشاء "المرصد الوطني للمجتمع المدني" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المؤرخ في 12 ابريل سنة 2021 والذي جاء لتفعيل دور المجتمع المدني بمختلف تنظيماته من جمعيات ونقابات ومنظمات ..... الخ وبناء على ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

- إعطاء فرصة أكبر للشباب دون الأربعين السنة للعضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني و زيادة حظوظ تمثيل المرأة في المرصد إلى نصف عدد الأعضاء الذين سيشكلون المرصد الوطني للمجتمع المدني، وهذا أمر ايجابي سيلقى استحسان مختلف فواعل المجتمع المدني.
- سيقوم المرصد الوطني للمجتمع المدني بتلقي انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية.

المستدامة. وسيستفيد رئيس المرصد وأعضاؤه من حماية الدولة من أي تهديد أو ضغط أو اهانة أو قذف أو اعتداء مهما كان نوعه الذي قد يتعرضون له أثناء ممارستهم مهامهم. لكن يبقى المرصد الوطني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية وسيقدم اقتراحات في كل المسائل التي تتعلق بالمجتمع المدني وبالتالي هي غير ملزمة . و لذلك نقدم الاقتراحات التالية:

- أن تأخذ بجدية وبعين الاعتبار كل الاقتراحات والانشغالات التي يقدمها المرصد الوطني للمجتمع المدني في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه.
- ضرورة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني من المرصد الوطني للمجتمع المدني بالاعتماد على الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني لتدعيم المسار الديمقراطي.
- تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التكوينية والندوات والجلسات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني خاصة لطلبة المدارس والجامعات.

- ضرورة تغطية المرصد للإقليم الوطني بوضع نظام معلوماتي وطني فعال لمجالات نشاط المرصد بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني دون إقصاء.
- يجب أن تكون هناك شفافية ومصداقية في اختيار أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، وأن يتم اختيارهم وفق معايير النزاهة والكفاءة وتمكينهم من أداء مهامهم دون ضغوطات مهما كان نوعها.
- **التوصيات المرصد الوطني للمجتمع المدني :**

أولا/ فيما يخص تحسين المنظومة القانونية والبيئة التنظيمية للمجتمع المدني

إصدار القانون العضوي للجمعيات تماشيا مع روح الدستور الجديد، وتجسيدا لنظام التصريح الذي نص عليه. بما يمكن من تحسين البيئة القانونية والتنظيمية لتفعيل دور المجتمع المدني وما يتماشى مع المرحلة الجديدة، والسعي إلى وضع كل الآليات الكفيلة بضمان أكبر حرية واستقلالية للجمعيات، لا سيما من خلال:

تسهيل وتبسيط إجراءات إنشاء الجمعيات وتجديدها ومطابقتها وفق مبدأ التصريح الذي جاء به دستور 2020.

تشجيع وتفعيل التخصص في مجال نشاط الجمعيات.

إيجاد حل قانوني لمشكلة المركز القانوني لفروع الجمعيات الوطنية ولائيا وبلديا، باعتبار أنها غير معنية بالتسجيل القانوني، ولا يسمح لها بفتح حسابات بنكية، مما يؤدي إلى حرمانها من المساهمات العمومية، واضطرارها للتسيير المالي لمواردها الأخرى نقدا خارج إطار رقابة القانون.

وضع كيفيات واضحة تخضع لمعايير دقيقة للاعتراف بالمنفعة العمومية للجمعيات المحلية والوطنية.

إلغاء كل إجراء تحفظي تتخذه الإدارة اتجاه الجمعيات وإسناده للجهات القضائية، لاسيما إجراء التعليق المؤقت للجمعيات، وهذا تماشيا مع روح الدستور.

تجسيد الديمقراطية والتداول في تولي المسؤولية داخل الجمعيات.

تشجيع التمويل الذاتي للجمعيات ورفع القيود القانونية المعيقة لذلك.

تشجيع العمل النقابي الحر والمسؤول وحماية ممارسته.

وضع دليل لكل النصوص القانونية الخاصة بالجماعات المحلية والمجتمع المدني، وإتاحته لكل الفواعل أفراد ومنظمات.

ثانيا/ فيما يخص مراجعة آليات التمويل والموارد المالية والمادية للجمعيات

مراجعة آليات وكيفيات التمويل العمومي للجمعيات وربطها بالمشاريع والأهداف والنتائج.

باعتماد نظام المشاريع الجمعوية، والحرص على أن تكون متعلقة بالمحاور التنموية التي تفيد المجتمع وتنخرط في المحاور الكبرى لسياسة الدولة .

فتح المجال أمام الاستثمار والتمويل الذاتي للجمعيات، عن طريق تسويق منتجاتها وعائدات أنشطتها، وتثمين ممتلكاتها .

وضع الآليات القانونية التي تشجع على الرعاية والتمويل المالي لأنشطة الجمعيات من طرف القطاع الاقتصادي، لا سيما بوضع محفزات وإعفاءات ضريبية للممولين والشركات الداعمة والراعية للعمل الجمعوي .

توفير وتخصيص مقرات للجمعيات عن طريق إنشاء دور الجمعيات في المدن الكبرى، وتسهيل كراء المحلات بأسعار مناسبة في الأحياء السكنية لاسيما التابعة لدواوين الترقية العقارية ووكالة عدل .

ضبط شروط التمويل الأجنبي للجمعيات وإخضاعه للرقابة والشفافية .

مراجعة آليات تسيير الصندوق الوطني والصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب.

ثالثا/ فيما يخص الاهتمام بالموارد البشرية للمجتمع المدني

تكريس حرية التعبير والديمقراطية التشاركية للحركة الجمعوية.

وضع إطار تنظيمي خاص بانتداب الإطارات الجمعوية من أجل التفرغ للعمل الجمعوي ودعم فعاليته.

توفير أدلة توجيهية ومكتبة رقمية للحركة الجمعوية للرفع من الجودة في الأداء الجمعوي، واستغلال تكنولوجيا المعلومات لتحسين التكوين كما ونوعا .

رابعا/ فيما يخص جودة التكوين وتعزيز قدرات المجتمع المدني

توفير فرص التكوين المستمر والدائم للإطارات الجمعوية، من خلال إنشاء مركز وطني للتكوين الجمعوي، وتزويده بمحتوى تدريبي متطور وكفاءات علمية وميدانية.

تنظيم دورات تكوينية لتحسين الأداء الجمعوي من حيث التسيير الإداري والمالي والإعلامي وصياغة وتسيير المشاريع الهادفة ذات الأثر الايجابي على التنمية المحلية.

تكوين الجمعيات حول المواضيع المتعلقة بالمرافعة والرقابة والمساءلة والشفافية لتمكينها من لعب دور فعال في الرقابة وتكريس الحكم الراشد.

إقامة ندوات وطنية ومحلية وأيام دراسية في المواضيع التي تهم المجتمع المدني وتحقيق التنمية المستدامة.

تشجيع التبادل والتوأمة والاستفادة من خبرات الجمعيات.

خامسا/ فيما يخص التوجه نحو الاحترافية والحوكمة الراشدة للجمعيات تحفيز المجتمع المدني نحو الحوكمة المؤسسية وفق المعايير الدولية وتشجيع الممارسات الجمعوية الفضلى والايجابية وتبادل الخبرات مع دول رائدة في مجال تحسين أداء المجتمع المدني.

إدراج تدابير تهدف إلى تشجيع وتحفيز مساهمة الجمعيات في التنمية والتشغيل والاستثمار ودفعها لتحسين أدائها الإداري والخدماتي من خلال المأسسة والاستعانة بالأساليب الاحترافية.

تشجيع التوظيف في الجمعيات، لضمان نوعية الخدمات التي تقدمها وديمومتها، بعيدا عن العمل المناسباتي والظرفي، وذلك بوضع تحفيزات، واستحداث عقد العمل الجمعوي، واستغلال المسجلين في منحة البطالة.

ضرورة العمل بنظام التشبيك من أجل خلق ديناميكية لمختلف الجمعيات الناشطة على المستوى المحلي والوطني

ضرورة اعتماد نظم متطورة للتدقيق (L'AUDIT) لتقييم العمل الجمعوي وفق معايير ومؤشرات أداء واضحة ودقيقة.

سادسا/ فيما يخص إنشاء منظومة رقمية لفعاليات المجتمع المدني

استحداث منصة رقمية تسير من خلالها كل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالجمعيات، وتشكل قاعدة بيانات متكاملة للحركة الجمعوية في الجزائر. تعالج كل ما يتعلق بالتصريح والتسجيل والإشهار ومطابقة التغييرات التي تطرأ على هيئات الجمعيات والتصريح بالتقارير الأدبية والمالية.

تجسيد الحكومة الالكترونية، وتعميم الرقمنة بما يضمن الشفافية، والحوكمة الجيدة وتسهيل الإجراءات للمواطن لتحسين الخدمة العمومية.

سابعا/ فيما يخص تفعيل دور الجالية الوطنية في الخارج

توسيع تمثيل الجالية الوطنية في الخارج في المرصد الوطني للمجتمع المدني مع مراعاة تنويع الفئات وكل مناطق وأنحاء العالم.

إيجاد فضاء لالتقاء الكفاءات والدكاترة والباحثين والطلبة في الخارج، واستغلال خبراتهم لصالح البلاد.إرساء جسور تواصل بين الجالية الوطنية في الخارج والحركة الجمعوية في الجزائر، بتشجيع التبادلات و المشاريع المشتركة، لاسيما فيما يخص نقل الخبرة والمعرفة .

تأطير الإشراك الايجابي للجالية في الخارج في القضايا الوطنية والتنمية الوطنية.

ثامنا/ فيما يخص هيكلة المرصد الوطني للمجتمع المدني

تجسيد التمثيل الولائي للمرصد الوطني للمجتمع المدني، للتنسيق بين فعاليات المجتمع المدني و ضمان نجاعة نقل انشغالاته للسلطات المحلية والمرصد.

الرفع من عدد أعضاء المرصد الوطني وضمان تمثيل كل الولايات والفئات

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية :

1-الدستور 2020 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لي 30 ديمبر 2020 ج.ر.عدد 82

2- مرسوم رئاسي رقم 21 – 139 المؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق ل 12 أفريل سنة 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني

المؤلفات العامة :

1. خليل غشام سمير شوقي, دلالة المشاركة في النظام القانون المرصد الوطني المجتمع المدني ,مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ,م,ج09,ع01,جامعة سطيف02,الجزائر ,.2021

2. وردية زعروري حدوش,تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21/139 المؤرخفي 12 افريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني المجتمع المدني ,المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ,م,ج,16,ع2,كلية الحقوق و العلوم الساسية , جامعة تيزي وزو,30/06/2021,ص412

3. قزلان، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016، 2020، بدون طبعة .

4. طويل فتيحة , استراتجيات تفعيل قيم المواطنة و ممارستها عند أسباب كأدوات فاعلة في المجتمع,مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية .

5. قدري فضل كسبة,منظمات المجتمع المدني ودوروها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين,مذكرة ماجيستير ,كلية الدراسات العليا,فلسطين ,جامعة النجاح الوطنية .

6- هاجري امين،لعروسي حليم،مجلة الدراسات القانونية ،عدد المجلة 09 ،جامعة يحي فارس المدية،الجزائر.

7-بوكلوم اسماعيل ،مساهمة المرصد الوطني للمجتمع المدني ،في تعزيز حماية البيئة في الجزائر،مجلة الفكر القانوني والسياسي،م 9 ع 1، ،جامعة مصطفي اسطنبولي معسكر. 2025.

8- سمية مبانغ، المرصد الوطني للمجتم المدني كألية لتطوير العمل الجمعوي في الجزائر ، مذكرة ماستر العلوم السياسية ،جامعة قسنطينة ،03صالح بوينير،سنة 2024/2023.

9-شنيقر ايمان ،دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة ،مجلة جيل الحقوق العدد 2،جامعة برج باجي مختار عنابة.

10- سليمة غزلان ،التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كألية للارتقاء لدور ومكانة الارتقاء مجتمع المدني ،مجلة السياسية العالمية المجلد 5 ع 2 ،جامعة محمد بوقرة بومرداس ،س2021.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	
الفصل الاول:الاطار القانوني و التنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني	
المبحث الأول: الاساس الدستوري و القانوني لانشاء المرصد	
المطلب الاول :مكانة المرصد في دستور 2020	
الفرع الاول: الدستور كأساس محوري وتنظيمي لاحتواء المجتمع المدني.	
الفرع الثاني : المرصد الوطني للمجتمع المدني كمؤسسة دستورية أصيلة للتكفل بانشغالاته.	
المطلب الثاني : تنظيم المرصد الوطني القانون رقم 139/21	
الفرع الاول : رئاسة المرصد الوطني للمرفق العام .	
الفرع الثاني: اجهزة المرصد الوطني للمجتمع المدني .	
المبحث الثاني : هيكلة المرصد و المهام العامة.	
المطلب الاول : تشكيلة ومهام المرصد .	
الفرع الاول : تشكيلة المرصد وفق مقتضيات المادة 06 من المرسوم الرئاسي139/21.	
الفرع الثاني: اسلوبي التعيين و الاختيار لعضوية المرصد.	
المطلب الثاني: المهام الرئيسية المسند للمرصد .	
خلاصة	
الفصل الثاني: دور المرصد في ترقية حوكمة و الدولة القانون	
المبحث الاول : مساهمة المرصد في تعزيز الحوكمة و الدولة القانون	
المطلب الاول : دعم المشاركة المجتمعية في تقسيم السياسة	
المطلب الثاني : تشجيع مبادئ الشفافية و المسائلة.	
المبحث الثاني :مساهمة المرصد في تكريس دولة القانون	
المطلب الاول : نشر ثقافة المواطنة و حقوق الانسان	

المطلب الثاني : دور المرصد في الرقابة المجتمعية و مساهمة و صنع القرار	
خلاصة الفصل .	
خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
ملاحق	

ملاحق

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرّخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق 12 أبريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 53 و91-7 و141 (الفقرة الأولى) و213 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-14 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني ومهامه وتنظيمه وسيره، الذي يدعى في صلب النص "المرصد".

المادّة 2 : المرصد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

المرصد إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه.

المادّة 3 : يتمتع المرصد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويحدد مقرّه في مدينة الجزائر.

الفصل الثاني

مهام المرصد

المادّة 4 : يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ويقدم آراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة.

كما يتولّى المهام الآتية :

– تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، وإخطار الجهات المختصة بذلك والقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاطه،

– إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية وتقديم المشورة لقائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني،

– المساهمة في إرساء أسس للتشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية، قصد جعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية الوطنية المستدامة، والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني،

– دراسة سبل إشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني، وإدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والاتصال معها،

– نشر القيم والمبادئ الوطنية واقتراح الآليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم،

– المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى ترقية وتفعيل دور مختلف فعاليات المجتمع المدني في جميع المجالات،

– تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التكوينية والندوات والجلسات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني وكل عمل إعلامي أو تحسيسي له علاقة بمهامه،

– إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها،

– ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

يمكن المرصد أن يلجأ إلى سبر الآراء حول كل مسألة تندرج ضمن مهامه.

الفصل الثالث

تشكيلة المرصد وكيفيات تعيين أعضائه

المادة 5 : يعيّن رئيس المرصد من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 6 : يتشكل المرصد من الرئيس وخمسين (50) عضوا، مناصفة بين الرجال والنساء، ويتوزعون كما يأتي :

1- ثلاثون (30) عضوا من الجمعيات، من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان (2) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية،

2- ثمانية (8) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة (4) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد،

3- اثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى.

المادة 7 : يتم اختيار الأعضاء المذكورين في الحالتين 1 و3 من المادة 6 أعلاه، من قبل لجنة خاصة تتشكل من :

– رئيس المرصد، رئيسا،

– رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله،

– رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله،

– المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله،

– المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة أو ممثله،

– رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله،

– المفوّض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله.

يمكن اللجنة لأداء مهمتها أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة أو وثيقة وأن تقوم بأي مشاورات مفيدة.

تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها كلّما دعت الحاجة إلى ذلك.

تراعي اللجنة في اختيار الأعضاء المذكورين في هذه المادة، مختلف مجالات النشاط والنشاط الميداني وتغطية الإقليم الوطني كلّه والمناصفة مع الشباب في كل فئة من الفئات المشكّلة للمرصد والتداول على العضوية.

يعتبر شابا، في مفهوم هذا المرسوم، كل من لم يتجاوز سنه أربعين (40) سنة.

لا يمكن اختيار أكثر من شخص واحد من نفس الجمعية أو النقابة أو المنظمة أو المؤسسة. كما لا يمكن اختيار الأعضاء الجدد لعهدتين متتاليتين، من بين الجمعيات أو النقابات أو المنظمات أو المؤسسات التي انتهت عهدة ممثليها في المرصد.

يمكن اللجنة الخاصة اعتماد معايير إضافية فضلا عن تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 8 : يعيّن أعضاء المرصد لعهدة مدتها أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية.

يجدد نصف تشكيلة المرصد بالنسبة لكل فئة من الفئات المذكورة في المادة 6 أعلاه، كل سنتين (2) وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد، مع مراعاة معايير الاختيار المنصوص عليها في المادتين 6 و7 أعلاه.

المادة 9 : تفقد صفة العضو في المرصد في الحالات الآتية :

أ – انتهاء العهدة،

ب – الاستقالة،

ج - الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن أكثر من ثلاثة (3) اجتماعات متتالية من دورات المرصد وخمسة (5) اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان،

د - فقدان الصفة التي عيّن بموجبها في المرصد،

هـ - الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد،

و - الوفاة،

ز - القيام بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى والتزامات العضوية في المرصد.

يصدر قرار فقدان الصفة في الحالات (ج) و(هـ) و(ز) من مجلس المرصد بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

المادة 10 : تتنافى صفة العضوية في المرصد مع ممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي أو العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة، ويترتب عليها فقدان الصفة في المرصد.

المادة 11 : في حالة فقدان أحد الأعضاء صفة العضو في المرصد، يتم استخلافه، للمدة المتبقية من العهدة، حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها.

الفصل الرابع

سير المرصد

المادة 12 : يخطر المرصد من قبل رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يخطر من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

كما يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه.

تحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلّم فيها المرصد رأيه أو توصياته، على ألاّ تقل عن ثلاثين (30) يوما، مع مراعاة حالات الاستعجال المنوّه عنها في طلب الإخطار.

المادة 13 : يمكن المرصد أن يعقد اجتماعاته، عند الحاجة، على مستوى أي ولاية أو بلدية.

المادة 14 : يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني، خصوصا في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة.

المادة 15 : يحضر ممثلو الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية، والداخلية والجماعات المحلية، والمالية، والشؤون الدينية، والتربية الوطنية، والتعليم العالي، والثقافة، والشباب والرياضة، والتضامن الوطني، والصحة، والعمل، والبيئة، أشغال المرصد بصفة استشارية وبدون صوت تداولي ويتم اقتراحهم من قبل الإدارات التي يتبعونها، من بين الأشخاص ذوي الخبرة المعروفين بالاهتمام الذي يولونه للمجتمع المدني.

المادة 16 : يمكن المرصد أن يدعو لحضور أشغاله، بصفة استشارية أو كملاحظ، فعاليات المجتمع المدني وممثل أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه.

المادة 17 : يمكن المرصد، في إطار ممارسة مهامه، أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أي توضيحات مفيدة، ويتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ستون (60) يوما.

لا يمكن استعمال المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة في غير الأغراض التي طلبت من أجلها.

المادة 18 : يتعيّن على أعضاء المرصد الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم.

المادة 19 : يستفيد رئيس المرصد وأعضاؤه كل التسهيلات لممارسة مهامهم، ويعبرون عن آرائهم بكل حرية خلال أشغال المرصد وهياكله.

يستفيد رئيس المرصد وأعضاؤه حماية الدولة من جميع الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو القذف أو الاعتداءات، مهما كان نوعها، التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها.

المادة 20 : العضوية في المرصد مجانية.

يتكفل المرصد بنفقات إيواء أعضائه وإطعامهم ونقلهم خلال مدة الدورات و/أو أشغال اللجان وجلسات العمل التي يستدعون إليها، ويستفيدون، فضلا عن ذلك، تعويضات عن المهمات التي يشاركون فيها بتكليف من رئيس المرصد وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 21 : يرفع رئيس المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطات المرصد، وتقييم وضعية المجتمع المدني، ويُضمّنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته.

المادة 22 : يضع المرصد نظاما معلوماتيا وطنيا يتعلق خصوصا بوضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله، بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية.

المادة 23 : يوظف المرصد المستخدمين الدائمين والمتعاقدين وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 24 : يعد المرصد نظامه الداخلي ويصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الخامس
تنظيم المرصد

المادة 25 : يتشكل المرصد من الهياكل الآتية :

- الرئيس،
- المجلس،
- المكتب.

المادة 26 : يمكن المرصد تشكيل لجان أو لجان موضوعاتية، طبقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمرصد.

المادة 27 : توضع تحت سلطة رئيس المرصد أمانة دائمة تتولى تنظيم أعمال المكتب والمساعدة التقنية لأشغال المرصد، تحدد مهامها الأخرى وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للمرصد.

المادة 28 : يزود المرصد بمصالح إدارية توضع تحت سلطة رئيسه. ويتولى إدارة المرصد أمين عام.

يعيّن الأمين العام ومجموع أصحاب الوظائف العليا على مستوى المرصد بموجب مرسوم رئاسي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب نص خاص.

القسم الأول
الرئيس

المادة 29 : يتولىّ الرئيس تسيير المرصد وتنسيق عمل هياكله، وهو الناطق الرسمي باسمه، ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي.

ويتولىّ بهذه الصفة، على الخصوص، ما يأتي :

- تمثيل المرصد في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء،
- إدارة أشغال مكتب المرصد،
- ضبط جدول أعمال اجتماعات المكتب وتسييرها،
- تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،
- إعداد مختلف التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب،
- إعداد مشروع الميزانية وبرنامج عمل المرصد،
- إعداد مشروع النظام الداخلي،
- ممارسة السلطة السلّمية على مجموع مستخدمي المرصد،
- إخطار مكتب المرصد بكل مسألة يراها ضرورية،
- رفع توصيات وتقارير وآراء المرصد إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،
- إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد.

رئيس المرصد هو الآمر بصرف ميزانيته.

القسم الثاني
المجلس

المادة 30 : يعد المجلس الهيئة التداولية للمرصد، ويتشكل من جميع أعضاء المرصد. ويجتمع كل ثلاثة (3) أشهر بطلب من الرئيس، ويتولّى المصادقة على ما يأتي :

- آراء المرصد وتوصياته،
- النظام الداخلي،
- التقارير الدورية التي يعدّها المكتب ورئيس المرصد،
- برنامج عمل المرصد وحصيلة نشاطه،
- التقرير السنوي المالي والأدبي،
- التقرير السنوي الذي يرفعه المرصد إلى رئيس الجمهورية،
- إنشاء اللجان أو اللجان الموضوعاتية،
- تقارير اللجان،
- قبول الهبات والوصايا،
- مشروع ميزانية المرصد،
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد.

المادة 31 : يمكن المجلس أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

لا تصح اجتماعات المجلس إلاّ بحضور نصف (2/1) أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما. وتصح المداولات، عندئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 32 : تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

القسم الثالث
المكتب

المادة 33 : يتشكل المكتب من رئيس المرصد، رئيسا، وأربعة (4) أعضاء، ينتخبهم المجلس وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد.

المادة 34 : يجب على رئيس المكتب وأعضائه التفرغ التام لممارسة مهامهم ويستفيدون من الأجر والنظام التعويضي اللذين يحددان بموجب نص خاص.

المادة 35 : يكلف المكتب على الخصوص، بما يأتي :

- تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها،
- دراسة كل مسألة تتعلق بعمل المرصد،
- تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات،
- وضع الأطر والآليات المناسبة لتحسين عمل المرصد،
- دراسة مشروع ميزانية المرصد،
- دراسة مشروع النظام الداخلي للمرصد،
- الموافقة على إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد،
- دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد.

الفصل السادس
أحكام مالية وانتقالية وختامية

المادة 36 : تشتمل ميزانية المرصد على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة،
- الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 37 : يخضع التسيير المالي للمرصد إلى قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 38 : تضع الدولة تحت تصرف المرصد الموارد البشرية والوسائل المالية والمادية اللازمة لسيره.

المادة 39 : تحدد قائمة الأعضاء الواجب استخلافهم في التجديد الأول لتشكيلة المرصد، عن طريق القرعة التي يجريها المرصد في جلسة عامة، قبل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التجديد، وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد.

المادة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1442 الموافق 12 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 21-140 مؤرّخ في 3 رمضان عام 1442 الموافق 15 أبريل سنة 2021، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،